الموازنة بين حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

WISAM O ATIYA ELMAJDUB* ، DR. RUZMAN BIN MD NOOR**
AMER ABDULWAHAB MAHYOUB MURSHED

سلم البحث في ١٤٤٢/٥/٩هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٦/١١هـ

ملخص البحث:

جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ وأحكام تكفل فيها حقوق الإنسان لكافة البشرية جمعاء، وتشمل هذه المبادئ في مضمونها حقوق غير المسلمين المقيمين بأراضي الدولة الإسلامية. وتناقش هذه الدراسة الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي من خلال تحديد مصطلح الأقليات وكيفية حمايتها وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على أحكام الشريعة الإسلامية في مجال حماية حقوق الأقليات، ومقارنتها بنصوص القانون الدولي، وبيان أوجه الاختلاف والتشابه مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لإعطاء وصف كامل حول حقوق الأقليات وكيفية حمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ووصولاً إلى أهم النتائج التي تمثلت في أن الفقه الإسلامي له السبق في إقرار قواعد ومبادئ التعامل الإنساني الحسنة مقارنة بأحكام القانون الدولي، ويتشابه القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في مضمون حماية حقوق الأقليات وضرورة حمايتها مع مضامين الحقوق سواء على مستوى الحقوق السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ويختلف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي في كون مصدر أحكامه وقواعده الفقهية تنبع من القرآن الكريم والسنة النبوية، بينما نجد أن القانون الدولي يعتبر المعاهدات والمواثيق الدولية مصدرا لتلك الحقوق التي قد تخضع عند تطبيقها لازدواجية المعايير، ويختلف المفهوم الاصطلاحي للأقليات بينهما، وأوصى الباحث بعدة توصيات أهمها إلزامية تضمين دساتير الدول الإسلامية نصوصا قانونية صريحة تحفظ للأقليات حقوقهم بما ينسجم مع أحكام الفقه الإسلامي وما يقابلها من نصوص في القانون الدولي، مع ضرورة تفعيل آليات دولية لحماية تلك الحقوق من خلال إقرانها بجزاءات رادعة.

الكلمات المفتاحية: الموازنة، حقوق الأقليات، الفقه الإسلامي، القانون الدولي.

*Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya,٥٠٦٠٣ Kuala Lumpur.(Corresponding author),
email: wesamomar١٦٠@gmail.com
**iva١٨٠٠٤٣@siswa.um.edu.my

ABSTRACT

The Balance Between Rights of Minorities in Islamic Jurisprudence And International Law, Islamic Law principles and provisions guarantee human rights for all humanity, involving the rights of non-Muslims living in the Islamic States. This study aimed to identify Islamic rules referring to protecting the rights of minorities, discussing the balance between Islamic doctrine and International Law, identifying the terminology of minorities and how to defend them, and identifying the similarities and disparities. Presenting the concept of minorities in the Islamic jurisprudence and the International Law, including the issues, problems that are related to it. Proving the aspects of complementation, closeness, similarities, differences with the relevant provisions of the International Law. The researcher adopted a descriptive-analytical methodology to give a full description of the rights of minorities and how to protect them in the Islamic jurisprudence and the International Law. The research found the following results, Islamic jurisprudence confirming the rules and principles of human treatment ahead of the International Law, and it resembles the Islamic jurisprudence in the content of the protection of minorities' rights and the necessity of protecting the political, economic, social, or cultural rights. The source of Islamic jurisprudence rules emanates from the teachings and values of Islamic law (Shariah), whereas the International Law considers the International pacts and treaties to be the source of those rights, which might be subject to double standards when implemented. The Islamic jurisprudence differs from the International Law in the terminological definition of minorities. The researcher recommended that it is obligatory to include clear legal texts in the constitutions of the Islamic countries explicit legal texts that preserve minorities' rights in line with the provisions of Islamic jurisprudence and the corresponding provisions of the international law, with the need to activate international mechanisms to protect these rights by pairing them with deterrent sanctions.

KEYWORDS: Balance, Minorities' rights, Islamic jurisprudence, International Law.

المقدمة:

ثمة حقيقة يتفق عليها الكل وهي سمة التعدد والتنوع البشري، التي تحياها الشعوب والمجتمعات ففي عديد من الدول والمناطق من العالم هناك جماعات بشرية مختلفة فيما بينها كل منها تحاول إثبات وجودها عن طريق الحفاظ على موروثها التاريخي والعقائدي وكذا تسعى محاولة لإثبات تمايزها عن باقي المجتمع، ويصطلح على هذه الجماعات البشرية بالأقليات، وعادة ما يكون العامل المشترك بينها أن الأقليات تواجه في الكثير من الحالات أشكالا متعددة من التمييز نتيجة التهميش والإقصاء، ويتطلب إنجاز مشاركة فعالة من قبل الأقليات وإنهاء إقصائهم أن نقبل بالتنوع من خلال تعزيز وتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان لتعزيز الاستقرار داخل الدولة، ونجد أنه لم يرد في الفقه الإسلامي بوجه عام تعريف لمصطلح الأقليات بنفس

مفهومه الذي تطرحه العلوم الاجتماعية والقانونية المعاصرة والذي يعني وجود اختلافاً بين الأقلية والأغلبية في بعض المقومات الطبيعية أو الثقافية، ويترتب على هذا أن يكون نصيب الأقلية في القوة السياسية والاجتماعية ضعيفاً مما يحملها على ممارسات تدفع أفرادها إلى التضامن فيما بينها لمواجهة الأكثرية مما ينجم عنه توتر العلاقات أو تمزقها بين الأقلية والأغلبية في المجتمع.

مشكلة البحث:

تهتم المنظمات الدولية بحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة، نتيجة المجازر التي ترتكب من قبل حكومات بعض الدول ضد الأقليات من إبادة وترحيل قسري وتمييز عرقي وديني ولغوي، وازدواجية المعايير في التعامل معها، ونتج عن ذلك تتوجه الأقليات صوب المنظمات الدولية لطلب الحماية من جور تلك الحكومات استنادا على المواثيق والمعاهدات التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي المقابل نجد أن الشريعة الإسلامية كفلت منذ خمسة عشر قرناً لغير المسلمين المقيمين بأراضي الدولة الإسلامية جميع حقوقهم واكتساب حق المواطنة الكاملة فالمتمعن لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها أقرت مبادئ وقيم لحماية غير المسلمين لا تقبل التفرقة ولا التجزئةَ ولا تسمح لأي ذريعة باختراقها والتأثير على شمولها وحيادها، لذا نحاول من خلال هذه الدراسة الموازنة بين كفالة حقوق الأقليات المنصوص عليها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وبيان أوجه الاختلاف بينهما.

أهمية الدراسة.

تتجلى أهمية الدراسة في محاولة التأصيل لمقاصد أحكام الأقليات النصوص عليها الفقه الإسلامي ومقارنتها بالأحكام المنصوص عليها بالقانون الدولي.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- التعريف بمفهوم الأقليات في الفقه الإسلامي.

٢- بيان الوضع القانوني للأقليات في القانون الدولي.

٣- توضيح أوجه التقارب والاختلاف بين أحكام الفقه الإسلامي ونصوص القانون الدولي في تقرير حقوق الأقليات.

تقسيم الدراسة:

يمكن تقسيم الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: ماهية حقوق الأقليات في القانون الدولي.

المبحث الثالث: بيان أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في حماية حقوق الأقليات.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية الأقليات في الفقه الإسلامي

يمنح الفقه الإسلامي لغير المسلم من (الذميين والمعاهدين والمستأمنين) حق الوجود وشرعت له الأحكام والحقوق والواجبات، وأوجدت لهم من الضمانات ما يحفظ ديمومة بقائهم دون خوف من إكراه أو ظلم، لآن الدين الإسلامي يحرم التمييز بين البشر، فالبشر جميعاً وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية سواسية في المعاملة ولا فرق بينهم إلا بالتقوى والإيمان، كما يقر الإسلام وجود فوارق بين البشر من حيث اختلافهم في اللغة واللون، ويعتبر ذلك سنة من سنن الله في خلقه لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾[١]

المطلب الأول: مفهوم الأقليات في الفقه الإسلامي

يقسم الفقه الإسلامي غير المسلمين إلى ثلاث فئات: الذميون، المستأمنون، المعاهدون، وهذا ما سنتطرق إليه بالدراسة لبيان مفهومهم والأحكام الشرعية المنصوص عليها في الفقه الإسلامي لحماية حقوقهم على النحو التالي:

أولا: الذميون:

أ: الذمة لغة: مصدرها ذمَمَ أو ذمَّ: يقال: ذممت فلانا أذمه ذما، فهو ذميم، والذمة: البئر قليلة الماء، يقال: بئر ذمة، والجمع ذمام، والذمام: ما يذم الرجل على إضاعته من العهد[٢]. ويقال: أهل الذمة لأنهم أدوا الجزية فأمنوا على دمائهم وأموالهم، ففي قوله تعالى: ﴿لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾[٣]. وعرف الجرجاني[٤] الذمة في كتابه التعريفات بقوله: "هو وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه".

فالذمة لغة تدور حول مدى التزام المرء بحفظ شيءٍ ما يذم المرء بتضييعه، فسُمّيت باسم الأثر المترتب على التفريط في الحفظ والالتزام، أو سميت بالحالة التي ينبغي أن يكون عليها المرء من الضمان والكفالة وتعاهد ما وكل إليه.

ب: الذمة اصطلاحا: أشار القرافي إلى مصطلح الذمة بقوله أعلم أن مصطلح الذمة أشكل معرفتها على كثير من الفقهاء وجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة فعرف القرافي، الذمة على أنها: "العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم، وأشار إلى شروطها فقال: وهذا المعنى جعله الشرع

مسبباً على أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد، فمن بلغ سفيها لا ذمة له"[٥]، وإلى هذا ذهب تاج الدين السبكي[٦]، حين قال "قال علماؤنا الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم"، وهذا المعنى جعله الشرع مبنيا على أمور منها البلوغ، فلا ذمة للصغير، ومنها الرشد فإذا بلغ السفيه فلا ذمة له، وذهب السنهوري[٧]، إلى تعريف الذمة بقوله: "الذمة في الفقه الإسلامي هي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلا للإلزام والالتزام، أي صالحا لأن يكون له حقوق وعليه واجبات"، أي أن الذمة سابقة للأهلية فلا يشترط لها لا البلوغ ولا الرشد ولا التكليف ولا التمييز، وإنما يجعل الولادة مع الحياة شرطا لتمام الذمة التي عنها تترقب أهلية الوجوب.

ج: أهل الذمة اصطلاحا: لقد عرف فقهاء المسلمين أهل الذمة أو الذمي بتعريفات متعددة منها:

الأول: ما عرفه ابن جُزَيّ الكلبي[٨] في القوانين الفقهية بقوله عن الذمي: "هو كافر حر بالغ ذكر قادر على أداء الجزية، يجوز إقراره على دينه، ليس بمجنون مغلوب على عقله، ولا بمترهب منقطع في ديره".

الثاني: ما عرفه الإمام الغزَّالي في كتابه الوجيز[٩] هو "كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية".

الثالث: ما لخصه الشيخ العُنقَري في حاشيته على الروض المربع[١٠] من تعريف الذمي: "من استوطن دارنا بالجزية"

الرابع: وعرف ابن قيم الجوزية في كتابه أحكام اهل الذمة [١١]، بقوله: "الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل الذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان".

الخامس: ومن المحدثين الذين تطرقوا لتعريف عقد الذمة عبد الكريم زيدان فقال:" عقد بمقتضاه يصير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام"[١٢]،

السادس: وعرفه سمير عالية: "بأنه العقد الذي يسمح للكتابي بالإقامة في دولة الإسلام مع حمايته من أي اعتداء واعفائه من واجب الخدمة العسكرية في جيش المسلمين مقابل ضريبة الجزية وهي مساهمة في تمويل ميزانية الدولة، شأنه شأن المسلم الذي يدفع الضرائب"[١٣].

مشروعية عقد الذمة:

يستمد عقد الذمة مشروعيته من قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا

بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (١٤).

ودليل المشروعية من السنة ما روى عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه قال: لجند كسرى يوم نهاوند "أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية"(١٥)، ففي هذا الحديث يخبرنا المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ يأمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وقال الشوكاني: "فيه إخبار من المغيرة بأن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يعطوا الجزية"، هذا وكما روي عن بريدة ﷺ قال: "كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً وقال: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم"(١٦)، فالحديث ظاهر الدلالة فالرسول ﷺ يبين لنا في الحديث أن المسلم إذا لقي عدوه من المشركين خيره بين خصال ثلاث :إما الدخول في الإسلام، فإذ أجابوا كف عن قتالهم، وإن لم يجيبوا طلب منهم إعطاء الجزية، فإن أجابوا كف عن قتالهم، فإن بم يجيبوا الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية استعان بالله وقاتلهم.

من يتولى ابرام عقد الذمة:

اتفق الفقهاء على أن عقد الذمة لا ينعقد إلا من قبل الإمام أو من ينوب عنه، لأن ذلك يتعلق بنظرة الإمام وما يراه من المصلحة، ولأن عقد الذمة عقد مؤبد فلا يجزأ(١٧).

صيغة عقد الذمة:

صيغة عقد الذمة تكون بالقول أقررتكم بجزية واستسلام أي انقياد والتزام بأحكام الإسلام، أو القول بالقول عاهدتكم على أن تقيموا بدار الإسلام مقابل جزية والالتزام بحكم الله ورسوله ﷺ (١٨).

شروط عقد الذمة:

لا يصح عقد الذمة إلا بشرطين:

الشرط الأول: التزام أهل الذمة إعطاء الجزية عمن تجب عليه–كل ذكر بالغ عاقل حر مستطيع على تفصيل بين أهل العلم– في كل حول.

الشرط الثاني: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو قبول ما يحكم به عليهم من

أداء حق أو ترك محرم [١٩].

الآثار المترتبة على عقد الذمة:

يترتب على إبرام عقد الذمة السماح لأهل الذمة بالإقامة الدائمة بالدولة الإسلامية مقابل تأمينهم وحمايتهم، وهم يدفعون مقابل عقد الأمان ضريبة مالية يطلق عليها اسم الجزية، وقد فرض لهم الإسلام المساواة مع المسلمين في كثير من الحقوق[٢٠]، وتكفلت الدولة الإسلامية بحماية أموالهم وإعراضهم، ويسمح لهم بتولي الوظائف العامة عدا الولايات العامة التي يشترط فيها الإسلام والعدالة، وكفل لهم حرية الرأي والعقيدة وأداء الشعائر، ونهى عن إيذائهم والمساس بكرامتهم، وان قسما كبيرا من أحكام أهل الذمة ليس من الأحكام الشرعية الثابتة إنما يصلح فيه التغيير والتطور ويتسم بالمرونة، ولهذا فهو موضع الاجتهاد عبر الزمان والمكان[٢١].

ثانيا: أهل العهد:

وهم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، كما أنه لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، ولا يلزم في الصلح أو المهادنة محبة، ولا موالاة، ولا مودة لأعداء الله.

أ- **العهد لغة:** يرجع أصل استعمال مادة هدن في اللغة إلى معنى السكون والاستقامة، وتفرعت عنه سائر المعاني، قال ابن فارس:" هَدَنَ" الْهَاءُ وَالدَّالُ وَالنُّونُ: أُصَيْلٌ يَدُل على سكون واستقامة[٢٢].

ب- العهد اصطلاحا: تعني الهدنة اصطلاحا معنى السكون لسكون الفتنة بها، كما تحقق الاستقامة التي تتجلى واضحة في وجوب استقامة الطرفين المتخاصمين على العهد والوفاء به إلى مدته، فنجد أن فقهاء الحنفية يعرفون العهد على انه: "الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك"[٢٣]، ويعرف فقهاء المالكية العهد بأنه: "عقدُ المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام[٢٤]، وعند فقهاء الشافعية: "مصالحةُ أهل الحرب على ترك القتال لمدة معينة، بعِوضٍ أو بغير عِوض، سواء من يُقَرُّ بدينه ومن لا يقر به[٢٥]، وعند الحنابلة يعرف العهد بأنه: "عقدٌ لإمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة بقدر الحاجة"[٢٦]، ويعرفه الإمام الجرجاني[٢٧] بقوله: العهد هو حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال، هذا أصله ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته وهو المراد، وقال الأزهري[٢٨] أصل الهدنة: السكون بعد التهيج، أما الراغب الأصفهاني[٢٩] فيعرف المعاهد بأنه: من يدخل من الكفار في عهد المسلمين وكذلك ذو العهد، أما

ابن الأثير[٣٠] فيعرف المعاهد بقوله:" المعاهد من بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما".

مشروعية عقد العهد مع غير المسلمين:

اتفق الفقهاء على أدلة مشروعية العهد أو الهدنة وما يندرج تحتهما من معاهدات وهي كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٣١] والآية أصل في مشروعية العهد ومعناها أنهم إن مالوا إلى المسالمة والموادعة وهي طلب السلامة من الحرب، فسالمهم واقبل ذلك منهم، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [٣٢].

ومشروعيته من السنة النبوية الشريفة فقد عقد النبي ﷺ الكثير من معاهدات الصلح مع الكفار كصلح الحديبية الذي صالح فيه النبي ﷺ قريشا، فأباح الله سبحانه وتعالى لإمام المسلمين مهادنة المشركين إلى مدة معلومة، على غير مال يأخذه منهم، إذا كان ذلك فيه منفعة للمسلمين، وقد أجمع العلماء على مشروعية مصالحة الكفار عند الحاجة إليها، في هذه الأحاديث دليل على جواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، كحقن دماء المسلمين، وإعادة ترتيب الصفوف، والاستعداد بالسلاح والطعام وغير ذلك لملاقاة الأعداء، فهذه مصالحة على هدنة من الوقت والزمن لإعادة الترتيب كما أنه يجوز مصالحة الكفار إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وهذا محل إجماع جمهور العلماء[٣٣].

من يتولى إبرام عقد الهدنة مع غير المسلمين:

يتولى شأنه ولي الأمر، كالإمام أو نائبه، الذي يراعي في عقدها مصلحة الأمة ودفع الضرر عنها، ولا يصح لغيره تعاطي ذلك، اتباعا لسنة النبي ﷺ وخلفاؤه ومن جاء بعدهم من الأئمة والأمراء، وعلى هذا الرأي ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، ويرى الحنفية أنه لا يشترط في الموادعة إذن الإمام، ما دام فيه مصلحة للمسلمين[٣٤].

مدة عقد الهدنة:

اختلف الفقهاء في مدة المهادنة التي يجوز للمسلمين فيها مهادنة عدوهم على أربعة أقوال:

القول الأول:

ألا تزيد على أربعة أشهر، إذا كان المسلمون أقوياء قادرين على قتال العدو،

وهذا مذهب الإمام الشافعي [٣٥]، استدل على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾[٣٦].

القول الثاني:

يجوز للمسلمين عقد الهدنة لمدة لا تزيد عن عشر سنين سواء أكانوا أقوياء أم ضعفاء إذا رأوا مصحة في ذلك، ولا يجوز عقد هدنة لأكثر من عشر سنين، واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، فإن زادت على مدة العشر سنين فهي باطلة، وإذا انتهت المدة ورأى المسلمون مصلحة في تجديدها جاز استئناف الهدنة من جديد، ولا يجوز عقد الهدنة مطلقة عن الزمن، لأن إطلاقها يقتضي التأبيد ويؤدي إلى تعطيل فريضة الجهاد بالكليّة[٣٧].

القول الثالث:

يجوز عقدها لمدة محددة قلَّتْ أو كثُرتْ، ولو زادتْ على عشر سنين، ويجب الوفاء بها، ولا يجوز نقضها، إلا إذا ضاق المسلمون من نقض العدو بظهور علاماتٍ تدل إرادة النقض، وهو قول بعض الحنفية، فيقول البهوتي[٣٨]: " لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوما كخيار الشرط (ولو فوق عشر سنين) لأنها تجوز في أقل من عشر فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جازت تحصيلا للمصلحة".

القول الرابع:

يجوز أن تكون لمدة محددة بزمن قصير أو طويل، كما يجوز أن تكون مطلقة ما دام في ذلك مصلحة راجحة، وعقد الهدنة المطلقة جائز وليس بواجب، بحيث إذا تبين للمسلمين أن المصلحة تقتضي قطع الهدنة فللمسلمين حق بنقضها، بشرط أن ينبذوا إلى عدوهم عهده على سواء، بأن يبينوا لهم بشكل واضح أنهم يريدون نقض العهد المبرم بينهم، فلا يأخذوا عدوهم على غرة، وهو رأي بعض الحنابلة ومنهم ابن تيمية حيث قال: "ويجوز عقد الهدنة عقدًا مطلقًا ومؤقتًا، والمؤقت يكون لازمًا من الطرفين فيجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في الظاهر من قول العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة"[٣٩].

ثالثا: المستأمنون:

وهم غير المسلمين من الوافدين إلى الدولة الإسلامية، حيث يعرفهم فقهاء المسلمين بالمستأمنين وهم من دار أهل الحرب وهم غير المسلمين ورفضوا دعوة الإسلام وقاوموها، ونصبوا العداء للمسلمين، ووفدوا إلى بلاد الإسلام لعمل أو نحوه.

أ- **المستأمن في اللغة:** بكسر الميم الثانية اسم فاعل أي: الطالب للأمان ويصح بالفتح اسم مفعول والسين والتاء للصيرورة، أي صار مؤامنا، يقال استأمنه: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: دخل في أمان [٤٠].

ب- **المستأمن في الاصطلاح:** من يدخل إقليم غيره بأمان مسلما كان أم حربي[٤١]، وقال شمس الدين البعلي[٤٢] "المستأمن من دخل دار الإسلام بأمان طلبه".

مشروعية عقد الأمان ومن يتولى منحه

الأصل في مشروعية أمان المستأمن قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[٤٣]، وأساس مشروعية عقد الأمان ما روي عن علي رضي الله في حديث عمر بن حفص قال: خطبنا علي ﷺ، على منبر من اجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة، فقال: والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة فنشرها، فإذا هي أسنان الإبل، وإذا فيها:" المدينة حرم من غير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا"، وإذا فيه" ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" وإذا فيها "من والي قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا"[٤٤]، ويكون الأمان إما من الإمام أو نائبه أو من أحاد المسلمين وعامتهم ويكون على النحو التالي:

أولا: أمان الإمام أو نائبه: يصح أمان الإمام أو نائبه لجميع الكفار وآحادهم، لأن ولايته عامة على المسلمين، فيجوز له أن يعطي الكفار الأمان على أنفسهم وأموالهم لمصلحة اقتضه تعود على المسلمين، لا لغير مصلحة[٤٥].

ثانيا: أمان الأمير: يرى الحنابلة:" أنه يصح أمان الأمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، أي: ولي قتالهم، لأن له الولاية عليهم فقط، وأما في حق غيرهم فهو كآحاد الرعية المسلمين، لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم"[٤٦].

ثالثا: أمان آحاد الرعية: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يصح أمان أحاد الرعية بشروط، لواحد وعشرة، وقافلة وحصن صغيرين عرفا كمائة فأقل: لأن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه أجاز أمان العبد لأهل الحصن، ولا يصح أمان أحد الرعية لأهل بلدة كبيرة، ولا جمع كبير، لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد، والافتيات على الإمام، وذهب الحنفية إلى أنه يصح الأمان من الواحد سواء أمن جماعة كثيرة أو قليلة، أو أهل مصر أو قرية، أو أهل حصن أو مدينة [٤٧].

المطلب الثاني
حقوق الأقليات من المنظور الإسلامي

جميع بلدان العالم تضم أشخاصا وجماعات ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، مما يثري تنوع مجتمعاتها، وعلى الرغم من وجود ضرب كبير من أحوال الأقليات، فإن ما هو مشترك بين الجميع أن الأقليات تواجه في الكثير من الحالات التمييز، وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن أول وثيقة تحمي حقوق الأقليات هي تلك الوثيقة المعروفة بدستور المدينة أو صحيفة المدينة، وكذلك الوثيقة العمرية التي عقدها الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب ﷺ مع أهل إيلياء "القدس" والتي أمنهم فيها على كنائسهم وممتلكاتهم، ومن بين الحقوق التي أقرها الإسلام لغير المسلمين ما يلي:

أولا: تقرير الإسلام كدين لمبادئ الحرية والمساواة: أقرت الشريعة الإسلامية العديد من الأحكام المتعلقة بحرية الإنسان بأبعادها المتعددة: قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(٤٨)، كما جاء في السنة النبوية العديد من النصوص المتعلقة بمبدأ المساواة، حيث روي عن جابر بن عبد الله م خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع قال: {يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر؛ إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت}(٤٩).

ثانيا: إقرار تعدد الانتماء الديني إلى الأمة الواحدة: أقر الإسلام تعدد الانتماء الديني في الأمة الواحدة، دون أن يمس هذا التعدد وحدة الأمة، فنجد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تنظم العلاقة بين المنتمين إلي أديان متعددة في أمة واحدة، فهو يدعو أهل الكتاب إلي ما هو مشترك في الأديان السماوية، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾(٥٠)، وكما جاء في صحيفة المدينة التي كتبها النبي ﷺ للمسلمين ومن يسكن في يثرب بعد ما وصل اليها على جع كل من يقطن المدينة أمة واحدة له حقوق وعليه واجبات من مسلمين ويهود ونصارى ومجوس، فقد نص في الفقرة الثانية من الصحيفة على أنه: "أنهم أمة واحدة من دون الناس"(٥١)، فيعتبر هذا النص الجذر الأول والأساس للاعتراف بتكوين الأمة في تاريخ جزيرة العرب السياسي، فكانت الوثيقة بمثابة دستور لدولة النبي ﷺ في المدينة، وطبقا لها نشأت علاقة انتماء جديدة بين المسلمين

والمشركين واليهود، فتجاهلت نظام القبيلة الذي يفتت وحدة المجتمع، وجعلت سكان الدولة يخضعون لقانونها ويعيشون على أرضها شعبا واحدا على اختلاف أديانهم.

ثالثا: حماية الأقليات من الاعتداء: أوجب الإسلام حماية الأقليات من الاعتداء الواقع عليهم سواء كان هذا الاعتداء خارجي أو داخلي، فقد قرر الفقهاء انه يجب على المسلمين حماية مواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين من اي اعتداء خارجي، فذكر الإمام القرافي في كتابه الفروق: "أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام "(٥٢)، ويجب على الإمام حفظهم وفقا لما يقتضيه عقد الذمة مما يقتضيه عقدها ومنع من يؤذيهم، لأنهم بذلوا الجزية على ذلك وفك أسراهم، لأنهم جرت عليهم أحكام الإسلام، وتطبيقا لذلك فانه عندما تغلب التتار على الشام، ذهب الإمام ابن تيميه ليكلم قطلو شاه في إطلاق الأسرى، فسمح بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح بإطلاق أهل الذمة، فقال له الإمام ابن تيميه: "بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، فإنا نفتكهم ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة"(٥٣) وحرمت الكثير من النصوص المسلمين من الاعتداء على مواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين، فقد جاء عن النبي ﷺ قوله: {من ظلم معاهدا أو انتقصه حقا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة}(٥٤).

رابعا: حماية أموال الأقليات: أوجب الإسلام حماية ممتلكات وأموال مواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين، فعلى الإمام حمايتهم من كل من أراد بهم سوءا من المسلمين أو أهل الحرب أو أهل الذمة، لأن التزامهم بالعهد حفظهم من الاعتداء عليهم، فيجب عليه الذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالأذى من المسلمين أو الكفار، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين أم منفردين عنهم في بلد لهم، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {ألا أخبركم من المسلم؟ من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله"} (٥٥).

خامساً: حرية الاعتقاد وممارسه الشعائر: قرر الإسلام حرية الاعتقاد لغير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية وحرية ممارسه الشعائر وأوجب حماية معابدهم، في

الكثير من النصوص كقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ فهذا التوجيه الإلهي للآية سالفة الذكر، ولم يكتف الإسلام بمنح الحرية لغير المسلمين في البقاء على دينهم، بل كان في تشريعه السمح ما يبيح لهم ممارسة شعائرهم وما يحافظ على أماكن عباداتهم، قال تعالى﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٥٦]، وقد أقر النبي ﷺ هذا الحق في وثيقة المدينة بقوله لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، كما نصت وثيقة نجران على عدم التدخل في الأمور الدينية للنصارى.

سادساً: التأمين عند العجز والفقر: أن في التكافل مع غير المسلمين وإغاثتهم عند الحاجة والعوز إنما يعد جانبًا حقيقيا من جوانب الرحمة والإحسان، فقد قال ﷺ: ﴿فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ﴾[٥٧]، وفي تقرير ذلك نزلت آية كريمة صريحة لترد على تحرج بعض المسلمين من بر ومساعدة غير المسلمين إذ نزل قوله تعالى يحث المسلمين ويلزمهم بالإحسان والبر في معاملة من لا يعتدي عليهم: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٥٨]، قال القرطبي: "هذه الآية رخصة من الله سبحانه وتعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم"[٥٩]، كما ذكر الإمام القرافي في شرحه للبر والعدل المأمور به في معاملة غير المسلمين فقال: "وأما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية، فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، وصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم[٦٠].

وسجل التاريخ الإسلامي صورا ناصعة في توفير هذا الحق لغير المسلمين، ومنه ما رواه الإمام أبو يوسف أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مر بباب عليه قوم، وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عمر عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية، والحاجة، والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له، بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه، إن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم، ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب[٦١].

سابعا: مشاركتهم في الجيش: اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلمين

على قتال العدو[٦٢]، فذهب الحنفية وهو رواية عن مالك وعن أحمد إلى جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة، وذهب المالكية وهو رواية عن أحمد إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال، ويستثنى من ذلك المالكية الخدمة فقط، وذهب الشافعية إلى جواز الاستعانة بالكفار بشرط: أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين، وأن يأمن خيانتهم وإلا لم يجز، وأن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم، وانضموا إلى الأعداء لأمكن مقاومتهم جميعا.

ثامنا: تولي الوظائف العامة: يتمتع الذمي باختيار العمل الذي يراه مناسبا للتكسب، فيشتغل بالتجارة والصناعة كما يشاء، فقد صرح الفقهاء أن الذمي في المعاملات كالمسلم، هذا هو الأصل، أما الأشغال والوظائف العامة، فما يشترط فيه الإسلام كالخلافة، والإمارة على الجهاد، والوزارة وأمثالها، فلا يجوز أن يعهد بذلك إلى ذمي، فقد انقسم فقهاء المسلمين، فمنهم من يقول بالمنع المطلق كأغلب المالكية والإمام احمد، ومنهم يرى بالجواز المطلق كابي حنيفة وبعض المالكية، والقول بالجواز أحيانا والمنع أحيانا وهو رأى اغلب العلماء.

المبحث الثاني
الأقليات في ظل القانون الدولي

يفتقر القانون الدولي إلى تعريف واضح ومتفق عليه لمصطلح الأقلية بالرغم من الجهود الحثيثة المبذولة من طرف فقهاء القانون الدولي، واعتمدوا في تعريفهم لمصطلح الأقلية على عدة معايير، وبالرغم من ذلك فقد شهدت العقود الماضية نشاطا ملحوظاً من الأمم المتحدة تخلله تبني العديد من الصكوك الدولية تعريفات لمصطلح الأقليات والنص على حقوقها ولاسيما الدينية والأثنية.

المطلب الأول: مفهوم الأقليات في القانون الدولي

أولاً: الأقليات في اللغة: لفظ الأقلية لغة يرجع إلى مادة قلل، وقلل الشيء جعله قليلا، وقلله في عينه أي أراه إياه قليلا، ويقال: تقلل الشيء واستقله، ويقال: إذ أراه قليلا، والقلة خلاف الكثرة، والقل خلاف الكثر، والقُلُّ والقِلَّةُ كالذل والذلة يقال الحمد لله على القل والكثر وماله قل ولا كثر، والقُلَّةُ أعلى الجبل، وقُلَّةُ كل شيء أعلاه ورأس الإنسان قلة والجمع قُلَلٌ والقُلَّةُ اناء للعرب كالجرة الكبيرة، قال سيبويه: وقالوا: قل رجل يقول ذلك إلا زيد وقدم علينا قلل من الناس إذا كانوا من قبائل شتى متفرقين، فإذا اجتمعوا جمعا فهم قلل[٦٣].

ثانيًا: الأقليات اصطلاحًا: هناك مجموعة من التعريفات لمصطلح الأقليات من بينها

التعريف المأخوذ من الموسوعة العربية الأقليات بأنهم: "هي مجموعات بشرية ذات سمات وخصائص تختلف عن مثيلاتها في مجتمع الأكثرية، ولكل أقلية منها سمات قومية أو إثنية أو دينية مشتركة بين أفرادها"(٦٤)، كما عرفت الموسوعة الأمريكية الأقلية بأنها: "جماعة لها وضع اجتماعي داخل المجتمع، أقل من وضع الجماعات المسيطرة في نفس المجتمع، وتمتلك قدرا أقل من النفوذ والقوة، وتمارس عددا أقل من الحقوق مقارنة بالجماعة المسيطرة في المجتمع، وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بحقوق مواطني الدرجة الأولي"، وعرفها الشيخ يوسف القرضاوي بقوله:(٦٥) "يراد بها كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب أو العرق، أو اللغة أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض، وهذه القلة العددية كثيرا ما تتسبب للأقلية أن تلقى الظلم والاضطهاد من الأكثرية، وخصوصا إذا غلبت على الأكثرية التعصب والاستعلاء على الآخرين، ولهذا نرى الأقليات في أنحاء الأرض تتضام وتتلاحم فيما بينها، لتحافظ على كيانها إمام الأكثرية".

أما المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات "فرانسيسكو كابوتورتي" فقد قام بمحاولة سنة ١٩٧١ حيث كلفته اللجنة الفرعية بإجراء دراسة عن جماعات الأقليات والتوصل إلى تعريف شامل للفظ للتمكن من تطبيق أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، ففي تقريره النهائي لسنة ١٩٧٧ أكد على أن:" الأقلية هي جماعة أقل عددا من باقي سكان الدولة تكون في وضع غير مسيطر ويتمسك أفرادها كرعايا في هذه الدولة بخصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان ويظهر عند أفرادها إحساس بالترابط بينهم ولو ضمنا، بهدف الحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم ودينهم أو لغتهم"(٦٦).

المطلب الثاني: حقوق الأقليات في المواثيق الدولية

ناضلت الأمم طويلاً من أجل إرساء وتعزيز حقوق الإنسان في سبيل الرقيب تلك الحقوق من المستوى الإقليمي للمستوى العالمي، ومع التقدم الحضاري وبناء المجتمع الدولي، ترتب عليه تدوين وصياغة مواثيق وإعلانات دولية تعنى بحماية بحقوق الإنسان يحق بموجبها لأفراد الأقلية أن يستفيد منها أسوة بباقي الأفراد في المجتمع، وازداد الأمر تطورا واهتماما بحقوق الأقليات فتم إصدار العديد من الاتفاقيات وإصدار الإعلانات والمواثيق الدولية التي تكفل جماعة الأقلية، ومن بين الحقوق المنصوص عليها ما يلي:

أولا: الحق في الحياة: يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق التي عمل القانون الدولي على حمايته فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ نص عليها بموجب المادة الثالثة بأن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، كما أضافت المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ للتأكيد عليها، وما جاءت به أيضا المادة السادسة منه بأن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق كما لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بطريقة تعسفية، أما بالنسبة للأعمال الإقليمية نجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة ١٩٥٠ التي أكدت على الحق في الحياة بموجب نص المادة الثانية منها فأكدت على أن "حق كل شخص في الحياة مكفول بمقتضى القانون والموت لا يوقع عمدا إلا تنفيذا لحكم الإعدام الصادر عن المحكمة"، وبالرغم من النص على حق الحياة في مختلف المواثيق والإعلانات الدولية، فإن القوانين الداخلية هي التي تكفل طرق الحماية لا سيما توقيع عقوبة الإعدام التي يجب ألا تكون إلا بموجب حكم قضائي نهائي، وتسعى السلطة التشريعية للدول الغربية لإلغاء عقوبة الإعدام، لمخالفتها للحق في الحياة واحتراما منها لالتزاماتها الدولية [٦٧].

ثانيا: الحق في الحرية الدينية وممارستها: بعد الحق في الحرية الدينية حق مكفول لأي فرد حيث له إن يختار أي معتمد يريده أو حتى يغيره وله كذلك الحق في عدم الإيمان بأي دين معين انطلاق من حرية الاختيار، وقد تم تكريس هذا الحق في معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية وذلك القوانين الداخلية والدساتير، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٩٨٩ أورد في نص المادة ١٢ منه بأنه "يجب الامتناع عن إزعاج أي إنسان بسبب أرائه حتى الدينية مادام التعبير عنها لا يعكر النظام العام المتمركز على القانون"، توضح هذه المادة على انه لا يجوز إزعاج من يغير من دينه مع اشتراط أن تكون هذه الممارسة في إطار القانون فلا يجب التدخل في حقه ومنعه من ذلك، وفي نفس السياق نصت المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر ١٩٦٦ على أنه:" لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شانه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره "، أيضا تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة التاسعة هذا الحق، كما نص على هذا الحق في الإعلان الأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٨١ المتعلق بالقضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والعقيدة، وبالمادة الثانية الفقرة الأولى من الإعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات

الصادر سنة ١٩٩٢، واستنادا على هذا الحق يمكن للفرد المنتمي إلى أقلية دينية في اعتناق ديانة جماعته رغم اختلافها عن الديانة الرسمية للدولة أو عن ديانة الأغلبية، بشرط ألا تتعارض حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة بالنظام العام للدولة واستقرارها.

ثالثا: حق تكوين روابط المشاركة في الشؤون العامة: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الاشتراك في الجمعيات الخاصة بموجب المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ التي جاء فيها "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية"، كما سجل ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ١٦ ديسمبر١٩٦٦ إذ نصت المادة ٢٥ منه على أنه "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية التي أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، أن تنتخب وينتخب في انتخابات نزيهة، أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده"، كما تضمنت الفقرة الخامسة بالمادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأشخاص المنتمين للأقليات الصادر ١٩٩٢ على أنه: "إن الأشخاص المنتمين للأقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسليمة مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى واتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية أو دينية دون تمييز"، فبموجب النصوص سالفة الذكر يحق لأفراد الأقليات تكوين الروابط والجمعيات لتقوية الروابط بين أفرادها ويساعد على تطويرها، ويمكن أن تتعد العلاقات أفراد الجماعة الواحدة إلى حرية إقامة العلاقات والاتصالات مع أفراد الأقليات الأخرى داخل إقليم الدولة وتلك المقيمة عبر الحدود وتتعداها إلى خارج الدولة بشرط وجود صلات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، ولقد نص على هذا الحق غالبية الأنظمة السياسية المعاصرة باعتباره ترجمة للمبادئ الديمقراطية في مجال المشاركة في الحياة العامة وتولي الوظائف، غير أن لكن النظام الذي يخضع لحكم الأغلبية فان حق الأقليات في المشاركة في الحكم يكون معدوما إلا إذا حدد نصابها في الدولة وتعيين الأشخاص من الأقليات لتولي بعض المناصب في هياكل الدولة.

رابعا: حق المحافظة على الهوية: تتميز الأقلية بخصائص تميزها عن بقية سكان البلد الذي تنتمي إليه وهذه الخصائص، التي تحدد ذاتها وهويتها ولا يمكن تحقيق هذه

الهوية إلا بتمتع الأقلية بثقافتها ولغتها من خلال إعلانه وممارسته، فقد نصت المادة ٢٧ على هذا الحق بالعهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها: "لا يجوز إنكار حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات .....في التمتع بثقافتهم"، كما نص إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات الصادر سنة ١٩٩٢ في المادتين الأولى والثانية على هذا الحق، كما نصت عليه الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري الصادرة في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ بموجب المادة الخامسة على النحو التالي:" تتعهد الدول الأطراف ....حق التمتع والإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية ، فتعتبر الثقافة هي التي تميز الجماعة عن غيرها وتشمل الفن والأدب وطريقة العيش والعادات والقيم والتقاليد الخاصة بالأقلية، وهي مهمة جدا لأفرادها لأنها تمنحها حرية في التفكير في هويتها الثقافية وشعورها بالانتماء إلى مجموعتها المتميزة عن غيرها، فيحق للفرد إذن المنتمي إليها أن يشارك مع مجموعته في الحياة الثقافية والإنتاج الفني والأدبي والعلمي بما يسمح بحماية تراثهم الثقافي مقابل احترام باقي أفراد المجتمع لهذه الثقافة التي تنبع من تقبلهم لهذا الاختلاف وعدم معاملتهم معاملة مهينة أو تمييزية بسبب ذلك.

خامسا: حماية الأقلية من التعذيب: يطمح الأفراد المنتمين للأقلية للمعاملة المتساوية والعادلة مثلهم مثل الأغلبية وهي مطالب موجهة غالبا للسلطة الحاكمة، وهو الأمر الذي اهتم به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر١٩٦٦ بموجب المادة السابعة التي منعت إخضاع أي فرد للتعذيب أو للعقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، أيضا نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على هذا الحق، وعملت منظمة الأمم المتحدة جاهدة على تعزيز محاربة هذه الأفعال وبناء على ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٧، وحسب ما هو وارد في هذه الاتفاقية فإن التعذيب الجسدي أو العقلي يعتبران انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته وكرامته خاصة إذا وقع على الفرد بسبب اختلافه في الخصائص العرقية أو الدينية أو اللغوية عن باقي الأفراد.

المبحث الثالث

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في حماية حقوق الأقليات

تكتسب الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي أهميتها البارزة في إثراء الفكر والنص القانوني الوضعي، والملاحظ أن القانون الدولي يحتوي

على مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وتهدف لضمان وحماية حقوق الأقليات الأساسية كالحق في الحياة والحق في الاعتقاد والحق العمل، والحق من الاعتداء، وهذه الحقوق تنسجم وتتفق مع الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والمتمثلة في أحكام القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ التي اعتنت بتلك الحقوق.

أوجه الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

١- إن القانون الدولي من صنع البشر ووضعهم متمثلاً في المواثيق والمعاهدات الدولية، أما الشريعة فهي من عند الله تعالى، وكل منهما يعكس صفات واضعه، فالقانون يعكس صفات البشر من نقص وقصور وضعف ونسبية، ومن ثم كان عرضة للتغيير والتبديل، أوما يسمى بالتطور، وذلك كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم يتوقعها واضعوا القانون السابق، أو وجدت حالات لم تكن منتظرة، فالقانون ناقص دوما، ولا يمكن أن يوصف بالكمال المطلق، أما الشريعة فإنها ناطقة بالحكمة الإلهية الراعية لمصالح العباد وحقوقهم في كل زمان ومكان، ولا توجد حالة لا تستوعبها الشريعة بسموها ومرونتها، فكما يقول ابن القيم[٦٨] " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجوار، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ".

٢- إن القانون عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شئونها، فالقانون متأخر عن الجماعة، وقواعده مؤقتة باحتياجاتها، بحيث إن الجماعة تغيره حسب تطورها وتجدد حاجاتها، أما الشريعة فهي سابقة على الجماعة، والواضع لقواعدها هو الله تعالى على سبيل الدوام لجميع التجمعات، لذلك كانت الشريعة قواعد دائمة صالحة لكل مكان وزمان، بحيث لا يمكن أن تعلوها الجماعة مهما كان الحال، وأقدر على تنظيم المجتمعات المتطورة وسد حاجاتها المتجددة، وأقرب إلى الطبائع وأحفظ للأمن والاستقرار، فإرساء مبدأ الشورى بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٦٩]، فمبدأ الشورى في الحكم اتصافه بالمرونة واتصافه بالصلاحية الأبدية لكل زمان، ولا يمكن أن يوجد وضع أو تطور يقتضي عدم صلاحيتها، وقس على هذا المبدأ سائر قواعد ومبادئ الشريعة.

٣- تعتمد الشريعة الإسلامية عند تقسيمها للأقليات على المعيار الديني دون باقي المعايير، وهو على العكس تماماً من التشريعات الوضعية فقد اعتمدت في تعريفها للأقليات على عدة معايير، أهمها المعيار العددي والمعيار الشخصي، والمعيار الموضوعي، وهذا يدل على أن الأقليات في أحكام القانون الدولي توسعوا في وصف الأقليات وأخذوا بالعديد من المعايير وذلك بسبب عدم اعتماد تعريف موحد لمفهوم الأقلية من قبل فقهاء القانون.

٤- إن النص على حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية جاء في أعلى وأسمى النصوص على الإطلاق، بحيث تضمنها القران الكريم في المقام الأول، ناهيك عن نصوص السنة النبوية، ثم في سير الصحابة والتابعين، وطالما أن هذه النصوص ذات إلزام رباني فإنها تعتبر ضمانات حقيقية لحماية الأقليات واجبة التنفيذ، فلقد أعطى الإسلام أمثلة عظيمة ورائدة في تعامله مع المخالفين له في الدين فحفظ عهدهم وأمنهم على أنفسهم من الخوف والاعتداء وكفل لهم عيشهم وارتزاقهم ولم يحملهم مالا يطيقون، على العكس النصوص الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية وبالرغم من كثرة الحماية الدولية لحقوق الأقليات إلا أنها لم تفي بالغرض الذي أنشأت من أجله، فالواقع يكشف عن عدم احترام الأطراف للالتزامات المنصوص عليها بتلك المواثيق الاتفاقيات، ووجود العديد من الأقليات تحت سيطرة وظلم الأغلبية.

الخاتمــة:

استوعب الإسلام كافة البشرية بكل أطيافها العرقية والدينية من خلال أحكام القرآن والسنة النبوية، وسمو القاعدة الشرعية المبينة لحقوق الإنسان على كافة التشريعات الوضعية لأنها تشريع إلهي أحاط بكل شيء فالحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية ليس لكائن أن يبدلها أو ينهي العمل بها فهي صاحبة السبق في الإعلان عن حقوق الإنسان وهي مناط تفسيرها وبيانها، وتنطلق الشريعة الإسلامية من اعتقاد راق في نظرتها للإنسان حيث كرم الله عز وجل الإنسان وجعله خليفته في الأرض لعمارها، ويتساوى البشر بصفتهم الإنسانية مهما اختلفت ألوانهم وأنسابهم ومواطنهم، فكانت الحقوق التي أقرتها لحقوق الإنسان في الإسلام تتطابق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وتميز تلك الحقوق بالصبغة الدينية التي تجعلها تتصف بالكمال والخلو من النقصان ويجعلها، وتضفي عليها صفة الإلزام مع وجود الطاعة الاختيارية والخضوع التلقائي وهذه الحقوق شاملة وعامة وهي منحة إلهية وفقا لشريعة الله تعالى ويجعل الدولة في النظام الإسلامي تحرص على تمكين الأفراد من التمتع بها،

والحرص على مباشرتهم لتلك الحقوق، أما بالنسبة لحقوق الأقليات من المستمدة من القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي، فقد حاولت الدول جاهدت إيجاد نظام وآليات حماية لحقوق الأقليات تضمن تمتع جميع الجماعات التي تتصف بالتنوع العرقي والديني واللغوي بكافة الحقوق التي يتمتع بها باقي مكونات الدولة، وكذا ضمان مشاركتها في تنمية البلدان التي تتواجد بها، والمشاركة في الحياة العامة وحمايتها من كل ضرر أو أذى قد يلحقها وحماية هوياتها الخاصة

النتائـــج:

١- أكدت الدراسة أن تطبيق الشريعة الإسلامية هو في حد ذاته ضمانه لتمتع الأقليات بحقوقها، فالحماية المقررة في ظل الشريعة الإسلامية أكثر فعالية باعتبار أنها مضمونة بموجب الدين والأعراف، وبالتالي فهي أقوى من الحماية المقررة في القانون الدولي الذي يمتاز بانتهاك قواعده وازدواجية المعايير.

٢- اجتهاد فقهاء القانون الدولي منذ زمن لإيجاد الحلول المناسبة لحماية حقوق الأقليات من خلال انشاء الاليات والتدابير الحمائية الكفيلة لوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ لاسيما إلزامية إدراجها في القوانين الداخلية وفي الدساتير، غير أن واقع الدول الكبرى التي تدعي الديمقراطية يختلف تماماً وما دعت إليه، فلسنوات طويلة ظلت حقوق الأقليات حبراً على ورق فهي دون أن تطبق على ارض الواقع.

التوصيات:

١- يجب أن تتضمن دساتير وقوانين الدول الإسلامية حقوق وواجبات الأقليات المنصوص عليها في الإسلام بنصوص صريحة، فهي كانت ولازالت مضمونة ضمانا كاملا، وقد يكون من الأجدى وضع ميثاق إسلامي في هذا الباب على غرار مشروع الدستور الإسلامي المصري الذي وضعه الأزهر عام ١٩٧٨.

٢- تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي توفر الحماية للأقليات، مع تفعيل الآليات الدولية المقررة لحماية الأقليات من خلال إقرانها بجزاءات ردعية ضمن تشريعاتها الداخلية ذات الصلة، وعدم الاكتفاء بكتابة التقارير وشجب واستنكار الممارسات المخالفة لقواعد ونصوص القانون الدولي، والقيام بتوعية جماعات الأقليات بحقوقها وتيسير مشاركتها في الحياة العامة وفي صنع القرارات التي تؤثر فيها.

٣- تنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية التي تبين دور الشريعة الإسلامية في حماية حقوق غير المسلمين على غرار مؤتمر مراكش بالمملكة المغربية لسنة ٢٠١٦ لقاء

بتنظيم من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ومنتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة بالإمارات العربية المتحدة، وبرعاية جلالة الملك محمد السادس ملك المغرب، وتم الاتفاق على إصدار إعلان مراكش الذي تضمن مبادئ أساسية في مجال حماية حقوق الأقليات.

هوامش البحث:

(١) سورة الروم الآية (٢٢).
(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، حرف الذال، ذمم، دار صادر، الجزء٦ ،٢٠٠٣، ص٤٤.
(٣) سورة التوبة الآية (١٠).
(٤) الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٨ ،ص١٤٣.
(٥) جعيط، محمد العزيز، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، مكتبة الاستقامة، مطبعة الإرادة، تونس، ص٣.
(٦) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ج١،ص٣٦٣.
(٧) السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار إحياء التاث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،ص١٧.
(٨) ابن جُزَيّ الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية،ص١٠٤.
(٩) الغزالي، أبي حامد محمد، الوجيز في فقه الامام الشافعي، تحقيق: معوض، علي، عبد الموجود، عادل، الجزء الثاني، دار الأرقم للطباعة والنشر، ١٩٩٧،ص١٩٨.
(١٠) العنقري، عبد الله، حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستنقع، للشيخ البهوتي، منصور بن يونس، دار التأصيل، ط ١ ،ص٣٥.
(١١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، أحكام اهل الذمة، تحقيق: أبي البراء، يوسف البكري، أبي أحمد، شاكر العروري، الرمادي للنشر، الطبعة الأولى، المجلد الأول، ١٩٩٧.
(١٢) زيدان، عبد الكريم، أحكام أهل الذمة والمستأمنين ف دار الإسلام، دار القدس مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢ ،ص٢٢.
(١٣) عاليه، سمير، نظرية الدولة واذابها في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٨،ص١٥٣.
(١٤) سورة التوبة الآية (٢٩).
(١٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى،١٩٩٣، ج٨،ص٥٧.
(١٦)أخرجه مسلم ١٣٥٦/٣ كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث.
(١٧) الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،ج١، ٢٠٠٤، ص١٥٦.

(١٨) الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص١٥٧.
(١٩) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ج٩،ص٣٣٢.
(٢٠) السقار، منقذ بن محمود، التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ ج١، ص٤٥.
(٢١) متولي، عبدالحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المعارف، ١٩٧٨،ص٣٩٧.
(٢٢) انظر مختار الصحاح للرازي ٣٢٥ ، وانظر لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ج١٣،ص٤٣٤ – ٤٣٥.
(٢٣) السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، ١٩٩٤ ، ج٣،ص٤٠٤
(٢٤) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر الطبعة، ج٢ ،ص٢٠٦.
(٢٥) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغنى المحتاجإلى معرفة معاني ألفاظ المنها ج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ج٤،ص٢٦٠، وانظر الأنصاري، زكريَ بن محمد بن أحمد بن زكريَ، فتح الوهاب بشرح منهجالطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة، ١٩٩٤، ج٢،ص٣١٨.
(٢٦) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق ذكره، ج٣،ص١١.
(٢٧) الجرجاني، علي بن محمد علي الزين الشريف ، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ ،ص١٥٩
(٢٨) الأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، ج٦، ص١١٥.
(٢٩) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت الطبعة الأولى،ص٥٩٢.
(٣٠) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ج٧،ص٤٦٦.
(٣١) سورة الأنفال الآية (٨١).
(٣٢) سورة التوبة الآية (٤).
(٣٣) النووي، أبو زكريَ محيي الدين يحيى بن شرف ،المنهاجشرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التاث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ج١٢ص١٤٣.
(٣٤) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ج٧، ص٥١٨.
(٣٥) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سبق ذكره، ج٧، ص٥١٨
(٣٦) سورة التوبة الآية (٢).

(٣٧) ابن قدامه المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكاف ف فقه ابن حنبل، ج٤،ص١٦٦.
(٣٨) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سبق ذكره، ج٣،ص١١٢.
(٣٩) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥.
(٤٠) المصباح المنير ج١ ،ص٣٤ ، المجد،ص١٦
(٤١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ ،ج٤،ص١٦٦. وانظر، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص٤٨٢.
(٤٢) البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى،٢٠٠٣ ،ص٢٦٢.
(٤٣) سورة التوبة الآية (٦).
(٤٤) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، حديث رقم ٦٩٠٩، انظر أيضا الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحل بي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٥.
(٤٥) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة، ج٢،ص٢٨٧. وكذلك انظر النووي، أبو زكريَ محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سبق ذكره، ج١٠،ص٢٧٨.
(٤٦) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سبق ذكره، ج٣، ص١٠٥.
(٤٧) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ج٧،ص١٠٧.
(٤٨) سورة الكهف الآية (٢٩).
(٤٩) الألباني، محمد ناصر الدين، صَحِيحُ التَرْغِيب وَالتَرْهِيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرِيَاض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ج٣،ص١٣٥.
(٥٠) سورة آل عمران الآية (٦٤).
(٥١) حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥ ،ص٥٧.
(٥٢) القرافي، أبو العباس شهاب الدين بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق ف أنواء الفروق، عالم الكتب، الجزء الثالث،ص١٤.
(٥٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥، الجزء ٢٨ ،ص٦١٧.

(٥٤) السخاوي، شمس محمد بن عبد الرحمن، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول،ص١٦.

(٥٥) ابن كثير، كتاب جامع المسانيد والسنن، حرف الغين، حديث رقم ٨٦٨٧ ، ج٦،ص٣٠.

(٥٦) سورة الحجالآية (٤٠).

(٥٧) البخاري عن أبي هريرة ﷺ: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٢٢٣٤)، انظر مسلم: كتاب السلام: باب فضل ساقي البهائم المحتمة وإطعامها (٢٢٤٤).

(٥٨) سورة الممتحنة الآية (٨).

(٥٩) القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التكي، مؤسسة الرسالة، الجزء العشرين،ص٤٠٧.

(٦٠)القرافي، أبو العباس شهاب الدين بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، مرجع سبق ذكره،ص٢٧.

(٦١) القاضي، أبو يوسف، كتاب الخراج، باب في الزيَادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل فيمن تجب عليه الجزية وقدرها ومما تجوز، ج١، ص١٣٩.

(٦٢) الطيار، عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الريَاض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الجزء السابع، ٢٠١٢ ،ص٢٤٠.

(٦٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ١٩٩٧،ص٥٦٣.

(٦٤) عبد السلام عادل، يَزجي أمل، الأقليات، مقال منشور على الرابط التالي: الموسوعة العربية |الأقليات (arab-ency.com.sy)

(٦٥) القرضاوي، يوسف، في فقه الأقليات المسلمة، دار المشرق، القاهرة، مصر، ط ٢ ، ٢٠٠٥،ص١٥.

(٦٦) فتحية، بن نعمان، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٧،ص١٨.

(٦٧) فتحية، بن نعمان، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، مرجع سبق ذكره،ص٢٨.

(٦٨) ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الجزء الرابع،ص٣٣٧.

(٦٩) سورة الشورى الآية (٣٨).

المصادر والمراجع:

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ج٧.

٢. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، ج٤.

٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥، الجزء ٢٨.

٤. ابن جُزَيّ الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية.
٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، **الدر المختار مع حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ج٤.
٦. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ج٩.
٧. ابن قدامه المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكاف في فقه ابن حنبل**، ج٤.
٨. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: أبي البراء، يوسف البكري، أبي أحمد، شاكر العروري، الرمادي للنشر، الطبعة الأولى، المجلد الأول، ١٩٩٧.
٩. ابن كثير، **جامع المسانيد والسنن**، حرف الغين، حديث رقم ٨٦٨٧، ج٦.
١٠. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، حرف الذال، ذمم، دار صادر، ج٦.
١١. الأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، ج٦.
١٢.الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك، **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ج١، ٢٠٠٤.
١٣. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت ط١.
١٤.الألباني، محمد ناصر الدين، **صَحِيحُ التَرْغِيب وَالتَرْهِيب**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرِيَاض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ج٣.
١٥. الأنصاري، زكريَ بن محمد بن أحمد بن زكريَ، **فتح الوهاب بشرح منهجالطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة، ١٩٩٤، ج٢.
١٦. البخاري، **كتاب المساقاة**، باب فضل سقي الماء (٢٢٣٤)، انظر مسلم: **كتاب السلام**: باب فضل ساقي البهائم المحتمة وإطعامها.(٢٢٤٤)
١٧. البخاري، **كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة**، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع.
١٨.البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.
١٩. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله، شمس الدين، **المطلع على ألفاظ المقنع**، مكتبة السوادي للتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى،٢٠٠٣.
٢٠.البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ج٧.
٢١. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق ذكره، ج٣.
٢٢. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٥.
٢٣. الجرجاني، علي بن محمد علي الزين الشريف، **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.
٢٤. جعيط، محمد العزيز، **الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية**، مكتبة الاستقامة، مطبعة الإرادة، تونس.
٢٥. حميد الله، محمد، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥.
٢٦. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر الطبعة، ج٢.
٢٧. زيدان، عبد الكريم، **أحكام أهل الذمة والمستأمنين ف دار الإسلام**، دار القدس مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢.
٢٨. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١، ج١.
٢٩. السخاوي، شمس محمد بن عبد الرحمن، **الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية**، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ج١.
٣٠. السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ج٣.
٣١. السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**: دراسة مقارنة، دار إحياء التاث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١.
٣٢. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغنى المحتاجإلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ج٤.
٣٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى،١٩٩٣، ج٨.
٣٤. الصاوي، أبو العباس أحمد الخلوتي المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، ب ت، ج٢.
٣٥. الطيار، عبد الله بن محمد، **الفقه الميسر**، مدار الوطن للنشر، الريَاض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الجزء السابع، ٢٠١٢.
٣٦. عاليه، سمير، **نظرية الدولة واذابها في الإسلام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
٣٧. عبد السلام عادل، يَزجي أمل، **الأقليات**، مقال منشور على الرابط التالي:
(arab-ency.com.sy)
٣٨. العنقري، عبد الله، **حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستنقع**، للشيخ البهوتي، منصور بن يونس، دار التأصيل، ط ١.
٣٩. الغزالي، أبي حامد محمد، **الوجيز في فقه الامام الشافعي**، تحقيق: معوض، علي، عبد الموجود، عادل، الجزء الثاني، دار الأرقم للطباعة والنشر، ١٩٩٧.
٤٠. فتحية، بن نعمان، **مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٧.

٤١. القاضي، أبو يوسف، **كتاب الخراج**، باب في الزيَادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل فيمن تجب عليه الجزية وقدرها ومما تجوز، ج١.
٤٢. القرافي، أبو العباس شهاب الدين بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، ج٣.
٤٣. القرضاوي، يوسف، **في فقه الأقليات المسلمة**، دار المشرق، القاهرة، مصر، ط ٢، ٢٠٠٥.
٤٤. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التكي، مؤسسة الرسالة، ج٢٠.
٤٥. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧.
٤٦. متولي، عبد الحميد، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، دار المعارف، ١٩٧٨.
٤٧. النووي، أبو زكريَ محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التاث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ج١٢.